

خدمة تصديق البرامج

سير الخدمة

- ١- وصول المعاملة من دائرة الوثائق إلى دائرة تطوير المناهج.
- ٢- يقوم أي من (مدير الدائرة – رئيس قسم المناهج) بتحويل المعاملة للأخصائي المختص للدراسة وإبداء الرأي الفني.
- ٣- يقوم الأخصائي بدراسة الطلب وتحديد نوعيته (برامج مهنية أو خاصة، أو دورات، أو خدمات تدريبية) .
- ٤- بالنسبة للبرامج الخاصة يتم مخاطبة جهة الاختصاص لطلب الرأي الفني.
- ٥- بالنسبة للبرامج الاعتيادية يقوم الأخصائي بدراستها والافادة.
- ٦- في حال الموافقة يتم تحويل المعاملة إلى مدير الدائرة للعلم ومن ثم استخراج وثيقة التصديق على البرنامج.
- ٧- في حال الرفض يتم تحويل المعاملة إلى رئيس القسم ومخاطبة صاحب العلاقة بالرفض.
- ٨- في حال النواقص يتم مخاطبة صاحب العلاقة بالنواقص وإرسال نسخة إلى رئيس القسم للعلم ، وفي حال اكتمال النواقص يتم الإجراء في مسار الموافقة.

خدمة تصديق البرامج والدورات والخدمات التدريبية

دائرة الوثائق

دائرة تطوير المناهج

دراسة الطلب من قبل الأخصائي المختص

البرامج الخاصة

مخاطبة جهة الاختصاص

البرامج والدورات والخدمات التدريبية

قبول

مدير الدائرة

الأخصائي لاستخراج وثيقة التصديق

رفض

رئيس القسم

مخاطبة صاحب العلاقة

نواقص

CC

رئيس القسم

صاحب العلاقة

